الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول **السنة السادسة عشر** **2024**

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	22-1
2	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	55-23
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	82-56
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	109-83
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	140-110
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	173-141
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	204-174
8	أ.م.د.عمار رجب معيشر	تسبيب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	228-205
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	249-229
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	268-250
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	305-269

المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نسرين محسن نعمة

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/قسم القانون

تاريخ استلام البحث:2024/1/11 تاريخ قبول النشر :2024/1/28 تاريخ النشر :2024/3/3

الملخص :

المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية تعني تحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة على تضليل المستهلك بمنتجات تالفة بسبب انتهاء صلاحيتها ، باستخدام اساليب الغش الخداع كحذف تاريخ انتهاء صلاحية تلك المنتجات او تغييره ، او بإعادة تغليفها بعبوات واغلفة جديدة تحمل تاريخ غير صحيح لتضليل المستهلك ودفعه الى شرائها ، وقد نصت على ذلك المواد (9 /رابعاً ، خامساً ، م 9 /2 ، م 6/ أ) من قانون حماية المستهلك العراقي والمصري والأردني بالتعاقب ، و الواقع ان هذه المسؤولية تطال الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ومما يبررها الحفاظ على صحة المستهلكين وسلامتهم ل سيما في ضل اتساع التجارة الالكترونية ، وتمتاز بأنها مسؤولية عمدية قائمة على أساس الخطر المحتمل الذي قد يصيب المستهلك جراء استخدام المنتجات التالفة ، لأنها من الجرائم الشكلية التي لا يتوقف تحققها على نتيجة مادية ، وتعد من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس او الغرامة او بكليهما ، وذلك فضلاً عن الجزاءات الإدارية الاخرى.

Criminal liability for misleading the consumer with expired products (A comparative study)

Dr. Nasrein Mohsen Naama Al – Husseini
Imam Al - Kadhim College of Islamic Sciences / Department of Law

Abstract:

Criminal liability for misleading the consumer with expired products means that the perpetrator bears the legal consequences resulting from misleading the consumer with damaged products due to their expiration, using fraudulent and deceptive methods such as deleting or changing the expiry date of those products, or repackaging them with new packages and wrappers bearing an incorrect date in order to mislead the consumer and push him to Purchasing it, as stipulated in Articles (9/fourth, fifth, Article 9/2, Article 6/A) of the Iraqi, Egyptian, and Jordanian Consumer Protection Law successively. In reality, this responsibility extends to natural and legal persons, and is justified by preserving the health and safety of consumers. Especially in light of the expansion of electronic commerce, it is characterized as an intentional liability based on the potential danger that may befall the consumer as a result The use of damaged products , It is considered a misdemeanor, Punishable by imprisonment, a fine, or both, in addition to other administrative penalties others .

المقدمة :

أولاً – التعريف بموضوع البحث : تعد التعاملات التجارية من النشاطات الأكثر فاعلية في حياة الأفراد ولتي تستلزم ثقة المستهلك وأمانه, لأنهما جوهر التعامل بين الناس ، ولاسيما في ظل زيادة انتاج السلع وتنوع الخدمات نتيجة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي حيث اصبح الفرد مستهلكا في مختلف المجالات ، وان غش المستهلك وتضليله في السلع والخدمات لم يكن وليد العصر الحديث لانها ولدت مع الإنسان وتطورت معه مما حدى بالتشريعات الوطنية العقابية الى تقرير المسؤولية الجزائية للموردين او المجهزين والتجار عن تضليل المستهلكين بمنتجات تالفة او فاسدة لأسباب مختلفة لعل اهمها انتهاء صلاحيتها وذلك لحمايتهم من الغش والخداع وتحقيق الربح على حساب المستهلكين وهو ما تناوله قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بموجب المادة (467) ، وعلى مستوى التشريعات الخاصة فقد تناول قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 الامر ذاته بموجب المادة العاشرة منه وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة .

ثانياً – أهمية البحث : البحث في هذا الموضوع يكتسب اهمية علمية وعملية كبيرة تنبع من المكانة التي يحتلها الفرد الذي قد يكون ضحية للكثير من الانتهاكات اليومية التي تمثل اعتداءً على حقه في الصحة والسلامة الجسدية لاسيما ما تعلق منها بالمنتجات الغذائية والدوائية مما يستلزم حمايته حيال ذلك حيث ساهمت التقنيات الحديثة في يومنا هذا على قيام المعاملات التجارية على الدعاية الالكترونية والثقة لا على المعاينة المباشرة حيث تقدم اغلب السلع من خلال مندوبين يعملون كوسيط بين المنتج او المورد او المجهز والمستهلك سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين ، ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة من خلال التصدي لهذه المخاطر وكذلك جمع وتصنيف النصوص القانونية التي تقرر المسؤولية الجزائية عن التضليل وتحقيق الردع لمن تسول له نفسه استعمال تلك الأساليب لتصريف بضاعته منتهية الصلاحية وإضرار المستهلك في نفسه وماله والإثراء على حسابه ، ومن جهة اخرى تتجلى اهميته في رفع الوعي الإنتاجي والاستهلاكي من خلال تبصير المستهلكين بالضمانات القانونية لهم وحث المنتجين على الابتعاد عن اساليب الغش والخداع التي تجعلهم تحت طائلة المسؤولية .

ثالثاً ـ مشكلة البحث:

ان كثرة المخاطر التي تحيط بالمستهلكين للمنتجات في ضل العولمة أفرزت الحاجة الى إصدار تشريعات متجددة او تعديل القائم منها بما يتناسب مع حجم التطور الحاصل والذي نتج عنه اغراق الاسواق بالمنتجات الكثيرة مما وسع الفجوة بين المستهلكين والمنتجين لذا تتمحور مشكلة البحث حول الاجابة عن بعض التساؤلات التي يثيرها ولعل اهمها ما معنى تضليل المستهلك ؟ ومن سيكون محلاً للمسؤولية الجزائية ؟ و ما مدى كفاية النصوص القانونية التي رسمها المشرع في حال عرض او بيع او حيازة المنتجات منتهية الصلاحية في ضل التغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة ؟ وهل ان هذه النصوص تستوعب الجرائم الالكترونية ذات العلاقة ؟ وما هي أركان هذه المسؤولية ؟ وما مدى كفاية الجزاءات المترتبة على تضليل المستهلك ؟ لاسيما ان المشرع العراقي قد تناول ذلك بنص وحيد من نوعه في قانون العقوبات وخلط بين جريمتي غش العاقد والغش في البضاعة وان كل منهما تتحقق باكثر من صورة من صور السلوك الإجرامي ، وكذا الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك الذي جمع مختلف صور السلوك الاجرامي ذات العلاقة بالمستهلك في إطار نص عقابي واحد ، ثم ما هو دور القضاء في قمع تلك الجرائم الواقعة على المستهلك ؟ وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها في ثنايا هذا البحث .

رابعاً ـ نطاق البحث :

من الناحية الموضوعية سوف يقتصر نطاق البحث على تضليل المستهلك بالمنتجات الغذائية او الدوائية ...الخ منتهية الصلاحية دون غيرها من صور الغش التجاري الأخرى وغش المتعاقد وذلك في اطار قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك , مع مقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

خامساً – منهج البحث :

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن, وذلك فقهاً وقضاءً فضلاً عما تبنته القوانين المقارنة فهي دراسة تحليلية لما ورد في قانون العقوبات العراقي وقانون حماية المستهلك مع مقارنته بموقف التشريعات المقارنة محل البحث وهي قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل وقانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960 وقانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 ، وقانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 النافذة حالياً .

سادساً – تقسيم خطة البحث:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة, نتناول في المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية وسنقسمه على ثلاثة مطالب يخصص الأول لبيان التعريف بالمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك وفي المطلب الثاني نتناول مبررات المسؤولية الجزائية ، على ان ندرس في المطلب الثالث مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، اما المبحث الثاني فندرس فيه الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية وذلك من خلال ثلاثة مطالب ايضاً يخصص الاول والثاني لدراسة اركان المسؤولية الجزائية المادي والمعنوي ، اما الثالث فيكون لدراسة الجزاء المترتب عليها .

المبحث الاول

الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

ان تحقيق الأمن للمستهلكين من الحقوق الأساسية لهم وبه يتمكن الفرد من ممارس كافة حقوقه فهو من أهم العوامل التي تدوم بها الأنشطة الرئيسة في الدولة في مختلف مستوياتها ، وبما أن الوسيلة الفعالة لحماية المستهلك هي النصوص العقابية وذلك بإيقاع العقاب على تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية بما تنطوي عليه الم للجاني وردعاً للغير من ارتكاب هذا الفعل, لان هدف القانون الجنائي حماية حقوق الافراد ومصالحهم المشروعة وعلى رأسها الحق في الصحة والسلامة الجسدية من كل ما يعرضها للخطر, لذا تحرص التشريعات الجزائية على تجريم الافعال الماسة , ومن هذه الأفعال تضليل المستهلكين بالمنتجات المنتهية الصلاحية التالفة او الفاسدة نظرا لما تمثله من خطر كبير على صحة وسلامة الأفراد المستهلكين بسبب الخصائص التي تتميز بها بعض المنتجات والأضرار التي تنشا عنها لذلك فإن الحديث عن ماهية المسؤولية الجزائية محل البحث سيكون من خلال بيان مفهومها ومبرراتها، وكذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا ما سنوضحه تباعاً في المطالب الثلاثة الاتية :

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

المسؤولية الجزائية هي أساس عقاب الجاني، فهي حاضرة في ذهن المشرع الجزائي عند وضع صور السلوك المعاقب عليها ، وفيما يخص موقف المشرع من تعريف المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية فلم يضع المشرع الجزائي العراقي وكذلك التشريعات المقارنة تعريفا شاملا لها وإنما اكتفت بوضع النصوص التي تنظم أحكامها لصعوبة وضع تعريف شامل لها ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الخاصة بحماية المستهلك العراقي والمقارنة محل الدراسة فقد اكتفت هي الأخرى بالإشارة الى تعريف بعض المصطلحات فضلا عن بيان صور السلوك الإجرامي المخالفة لأحكام هذا القانون والعقاب المترتب عليها، وكذلك الشأن بالنسبة للفقه والقضاء الجزائي فلم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية أي تعريف للمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية حيث اكتفت ببيان تطبيق النصوص العقابية الواردة بهذا الصدد ، لذا سوف نبحث المعنى الاصطلاحي لمفردات هذه المسؤولية وكالاتي :

اولاً : المسؤولية الجزائية : على صعيد الاصطلاح التشريعي لم نجد في التشريع العراقي أو التشريعات المقارنة نص يعرفها سواء بصورة عامة او تبعاً لسلوك اجرامي معين ، وكذلك الشأن بالنسة للقضاء العراقي والمقارن ولعل ذلك ليس مهة التشريع والقضاء ، الأمر الذي انبرى له الفقه الجنائي بتعريفات متعددة لها و بمعناها العام ،منها " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[1] ، كماعرفت بأنها وصف بحق مرتكب الفعل المجرم يترتب عليه آثار قانونية معينة كإجراءات الدعوى الجزائية وصولا للحكم الجزائي وما يتبعه من توقيع الجزاء الذي ينطوي على الإيلام المادي والمعنوي المتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي.[2] ، وفي المعنى ذاته عرفت بأنها " سؤال مرتكب الجريمة عن ارتكابه للسلوك المناقض للنظم السائدة في المجتمع ومن ثم التعبير عن الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهرا محسوسا فيشكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بمرتكب الجريمة "[3] اما بالنسبة للقضاء العراقي والمقارن فلم يضع تعريف خاص للمسؤولية الجزائية في حدود ما تم الاطلاع عليه من قرارات قضائية .

ثانياً : تضليل المستهلك : لم يضع التشريع والفقه تعريفا شاملا لمصطلح تضليل المستهلك بل اقتصر على تعريف الأخير، فبالنسبة لقانون حماية المستهلك العراقي عرف المستهلك بموجب المادة (1 / خامساً) بانه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها " ، وكذلك قانون حماية المستهلك الاردني عرفت المادة (2) منه المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يحصل على سلعة او خدمة بمقابل او دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية او لحاجات الاخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة او الخدمة لاعادة بيعها او تاجيرها " ، اما قانون حماية المستهلك المصري فهو الاخر اقتصر على تعريف المستهلك بموجب المادة (1/1) بأنه " كل شخص طبيعي او اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لاشباع حاجاته غير المهنية او غير الحرفية أو غير التجارية ، او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص" .

وفي الاصطلاح الفقهي يراد به اظهار البضائع والسلع او الخدمات على غير حقيقتها من اجل غش المستهلك سواء باخفاء المعلومات المتعلقة بالبضاعة او تغييرها لخدع المستهلك وحمله على شرائها [4].

او انه تقديم معلومات غير صحيحة عن حقيقة البضاعة او الخدمة او تحريف الصحيحة منها او اخفائها[5] ، والتضليل غير مقصود لذاته وانما تبعا للمستهلك الذي يكون ضحية الغش والخداع فقد أشارت اغلب التعريفات الفقهية الى تحديد مفهوم المستهلك بشكل عام وانقسمت الى اتجاهين في هذا الشان (الاتجاه الاول) تبنى المفهوم الضيق للمستهلك حيث عرف بأنه " الشخص الذي يقوم بشراء السلعة او الخدمة بهدف حاجة او رغبة لديه او لدى افراد عائلته "[6] ، او انه كل من يبرم عقداً مع اطراف أخرى مهنية متخصصة بغض النظر عن موضوعه وشكله لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ولو لم يدخل تعاقده في إطار النشاط المهني للمتعاقد معه [7].

ومما يؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه هو التضييق الكبير لمفهوم المستهلك حيث اقتصر على الأشخاص الذين يبرمون عقودا لاشباع حاجتهم الفردية والاسرية فيما استبعد التجار والمهنيين من نطاق المستهلكين ، ومن جهة أخرى استبعد المستهلك الذي لم يقم بالتصرف القانوني بشكل مباشر وإنما من خلال غيره كأفراد عائلة المستهلك او من يعولهم ، كما ان ذلك ينطوي على استبعاد فئة الاشخاص المعنوية من مفهوم المستهلك وقصره على الشخص الطبيعي ذلك ان الاول لا يسعى الاشباع رغباته الشخصية بل يحكم كافة نشاطاته الغرض الذي انشأ من اجله لان بعض الاشخاص المعنوية كالجمعيات لا تهدف الى تحقيق ارباح مادية او الحصول على سلع وخدمات لأغراض غير مهنية او لاغراض مهنية خارج نطاق اختصاصها[8]. ومن التعريفات المتقدمة ينبغي تحقق شرطين لإطلاق وصف المستهلك الاول هو كون الحصول على السلعة كان لاشباع حاجات شخصية او عائلية وليس لغرض التصنيع او المتاجرة ، والثاني هو ان تكون السلع القابلة للاستهلاك محل التصرف القانوني له و بخلافه لا يعد مستهلكا من يستخدم السلعة لتحقيق اغراض مهنية معللين ذلك بالغاية الاساسية لتشريع قانون حماية المستهلك المتمثلة بحماية الفرد كطرف ضعيف في العلاقة التجارية لكونه يستهلك حاجات ضرورية واساسية لحياته الشخصية وعائلته ومن ثم لا ينطبق الامر على تعاقد المهنيين فيما بينهم .

اما الاتجاه الثاني فقد تبنى المفهوم الواسع لتعريف المستهلك والذي عرفه بانه ، كل شخص طبيعي او معنوي يبرم عقود شراء او إيجار او غيرها للحصول على البضائع والخدمات التي يحتاجها من اجل اشباع حاجاته الأساسية والكمالية الحالية او المستقبلية على ان لا تكن لديه القدرة الفنية على إعادة تأهيلها لغرض بيعها او المضاربة عليها[9]. ويتضح جلياً من هذا التعريف ان اصحاب هذا الاتجاه قد وسعوا كثيراً وعلى خلاف الاتجاه السابق من نطاق المستهلك ليشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية وسواء كان ذلك لأغراض شخصية ام لاغراض مهنية خارج اختصاصه وبذلك شمل المهني لذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه ضمن فئة المستهلكين وذلك ان مركزه في هذه الحالة لا يختلف عن مركز المستهلك لذا لا بد من شموله بالحماية من التضليل ، كما اكتفى بكون المستهلك غير قادر فنياً على تأهيل السلع لغرض إعادة بيعها ، وشمل المدخر الذي يسعى لإشباع حاجات مستقبلية .

و بدورنا نتفق مع أصحاب الاتجاه الثاني وذلك لوضح النصوص القانونية أعلاه التي تعرف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي او المعنوي ومن ثم لا يجوز التضييق بهذه الصورة ومما يؤيد قولنا هذا ما قضت به محكمة استئناف عمان بقولها"وحيث تجد المحكمة ان العلاقة بين المشتكي والمستأنف علاقة عقدية يحكمها عقد بيع مركبة خارجي ... وان قانون حماية المستهلك لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى لان الفئة المستهدفة من هذا القانون مجموع المستهلكين ...هم التجار والشركات ومزودي الخدمة للعموم ولا يتعلق هذا النص بعلاقة تجارية فردية بين الأطراف ... وان المشتكية والمستأنف ليسو من فئة التجار

وان المستأنف غير مزود لاي خدمة ... والقول بغير ذلك يفتح الباب أمام أي علاقات عقدية بين المواطنين لم تحقق شروط الاتفاق ... وهذا لا يمكن ان يكون هدف المشرع من نصوص التجريم "[10].

كما تلاحظ الباحثة من جهة أخرى ان كلا الاتجاهين لم يعرف المستهلك الالكتروني بالرغم من كثرة الاستهلاك الالكتروني نظراً لازدياد التعاملات الالكترونية في وقتنا الحالي والذي قد يكون الضحية الاكبر للتضليل كون شرائه لا يقوم على اساس المعاينة المباشرة وانما باستخدام الوسائل الالكترونية ومن ثم يمكن تضليله بشكل اسهل من المستهلكين الاخرين ، ولربما ذلك مرده اعتماد الاتجاهين السابقين في تعريف المستهلك على على الغاية من الاستهلاك لا الوسيلة المستعملة فيه فالمستهلك الالكتروني لا يختلف عن المستهلك العادي الا في الوسيلة التي يستعملها عند اجراء تصرفاته القانونية لاشباع رغباته .

ثالثاً : المنتجات منتهية الصلاحية : لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة هذه المنتجات وانما اقتصرت على الاشارة اليها ضمن صور السلوك الاجرامي المحضورة على المجهز والمعلن"[11]، وسيأتي ايضاح ذلك عند بحث اركان المسؤولية ، الا ان المشرع العراقي عرف السلعة بصورة عامة بموجب المادة (1/ ثانياً) بأنها "كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة أولية او اي منتج آخر ويمكن حسابه او تقديره بالعدد او الوزن او الكيل او القياس يكون معداً للاستهلاك " كما عرف الخدمة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة بانها " العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه " ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي لم يعرف المنتجات وانما عرف بموجب المادة (2) منه كل من السلعة بانها " أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وان الحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء " و الخدمة هي " الخدمة التجارية سواء كانت بمقابل او دون مقابل التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الاموال المنقولة ".

اما المشرع مصري فقد أطلق عليها المنتجات بموجب المادة (1/ 4) منه وعرفها بأنها " السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية "[12] .

ولم يعرفها الفقه كذلك ولكن يمكن تعريفها بأنها السلع والخدمات المقدمة للمستلهلك بمختلف صورها واشكالها مباشرة او من خلال الوسائل الالكترونية والتي تكون قد انتهت صلاحيتها للاستعمال او تم تبديلها او تغييرها او اخفائها عن المستهلك.

وفي ضوء ما تقم يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية بأنها " الزام الجاني المنتج او المورد او الموزع والمجهز وكذلك المعلن بالوسائل التقليدية او الالكترونية بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع والمتمثل بتضليل المستهلك بمنتجات تالفة او فاسدة بسبب انتهاء صلاحيتها للاستعمال و خلافا للغرض المقصود منها وذلك من خلال انزال لعقوبات والتدابير الاحترازية المحددة التي يقررها القانون " .

المطلب الثاني

مبررات المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

تتمثل مبررات المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية بمسوغات عديدة يمكن إجمالها بالاتي:

اولاً : حماية حق الانسان في الحياة والصحة وسلامة الغذاء : للإنسان بوصفه مستهلكا الحق في سلامة الغذاء وعدم تضرره عند استهلاكه بحسب الغرض المقصود منه وبخلافه فان المنتجات المضللة الموصوفة و صفاً مخالفاً لحقيقتها بتغيير تاريخ صلاحيتها للاستعمال او ذكر اية معلومات غير دقيقة عنها بهدف الترويج التجاري لها يشكل خطراً على حياة الانسان وصحته[13] ، فقد جاء في مقدمة قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الاغذية لعام 1997 " ان من حق الناس ان يتوقعوا ان تكون الاغذية التي يتناولونها سليمة وصالحة للاستهلاك فالأمراض التي تنقلها الاغذية والاضرار التي تنتج عنها مزعجة بل انها قد تكون مميتة،... ومن ناحية اخرى ، فقد تغيرت العادات الغذائية كثيراً في كثير من البلدان خلال العقدين الماضيين ، و واكبت ذلك طرق جديدة لانتاج الاغذية ، واعدادها وتوزيعها لذلك اصبحت الرقابة الصحية امرا لابد منه لتجنب الأضرار الصحية والاقتصادية للامراض التي تنقلها الاغذية والإصابات التي تحدث بسبب لاغذية وتلفها . ومسؤولية ضمان سلامة الاغذية وصلاحيتها للاستهلاك هي مسؤولية الجميع، بمن فيهم الفلاحون والمنتجون والجهات المعنية بتصنيع وتجهيز الاغذية والجهات المعنية بنقل الاغذية وتداولها وكذلك المستهلكون ، وهذه المبادئ العامة ترسى اساساً قوياً لضمان سلامة الاغذية ،..." وقد كفل دستور العراق لعام 2005 الحق في الوجود بحمايته للحق في الحياة بشكل عام فضلا عن الحقوق الاخرى المتفرعة عن هذا الحق ولعل اهمها حق الانسان في الصحة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية ، الا انه لم ينص على حقه في سلامة الغذاء بشكل مباشر ، حيث نصت المادة (15) منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق ..." وكذلك المادة (30 / اولاً) " تكفل الدولة للفرد وللاسرة ...الضمان الاجتماعي والصحي ،..." ، كما أكدت على ذلك الحق القوانين الخاصة بحماية المستهلك ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/اولاً) " من قانون حماية المستهلك العراقي " يهدف هذا القانون الى : اولاً -ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة ..." وكذلك المادة (2) من قانون حماية المستهلك المصري بقولها" ...يحضر على اي شخص ...ممارسة اي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلى الاخص 1- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات ..."

وطبيعي ان قواعد القانون الجنائي تمثل الميدان الرحب لتحقيق هذه الحماية وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية لكل من يحاول اهدار هذه الحقوق بأية طريقة اذ ان هذه المسؤولية هي الوسيلة الانجع لحماية المصالح الحيوية للفرد والمجتمع وذلك بتجريم السلوكيات المخالفة للقواعد القانونية والتي تمس مصالح المستهلكين وقد سبقت الإشارة الى ان المشرع العراقي قد وفر الحماية للمستهلكين من خلال تجريم الغش التجاري في السلع الخدمات بمختلف صوره سواء في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة وغايته في ذلك هو حماية حق الانسان في الحياة أولا والصحة العامة ثانيا وذلك لما يمثله من خطر على الافراد استهلاك تلك المنتجات التالفة او الفاسدة لاسيما الدوائية والغذائية منها فقد تؤدي الى انهاء حياة الانسان او اعتلاله صحياً فعند انتهاء صلاحيتها للاستعمال تأتي بنتائج عكسية بالنسبة

للغرض المقصود منها فتوفير الغذاء والدواء دون ضمان سلامته قد يجعل منه مصدراً للخطر والأمراض بدلا من كونه محفزاً للصحة والنشاط ، فضمان سلامة البضائع الاستهلاكية ضمان لصحة وسلامة الافراد وحماية لهم في الوقت ذاته وهو ما اشار اليه المشرع العراقي بتتبع سلامة الاغذية قبل وصولها للمستهلكين في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 الذي جعل من اهداف الجهاز المذكور حماية المستهلكين وكذلك حماية الصحة والسلامة العامة ونشر الوعي لجماهيري في هذا الشان وتطوير الرقابة على نوعية السلع من خلال ضمان مواصفات قياسية معينة لاي مشروع انتاجي او خدمي[14] ، وما اكده قانون الهيأة العراقية للاعتماد رقم 78 لسنة 2017 من خلال اناطة تقويم المطابقة بجهات معينة مؤهلة وكفوءة للقيام بمهامها أي التأكد من تحقق المطالب الخاصة بمنتجات معينة والايفاء بها[15] ، كما نص الدستور المصري لعام 2014 المعدل والنافذ حالياً على حق المواطنين في الحصول على غذاء صحي والزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية الكافية لهم كما كفل الدستور السيادة الغذائية المستدامة ، وان الغذاء الصحي لا يقتصر على توازنه من حيث العناصر الغذائية باختلافها لسد الحاجات الغذائية بل لا بد من سلامته من الملوثات المفسدة له [16] ، وبناءً عليه اصدر المشرع المصري قانون الهيأة القومية لسلامة الغذاء بالقانون رقم 1 لسنة 2017[17] ، والتي كان الغرض منها بموجب المادة الثانية منه " تتولى الهيأة القومية لسلامة الغذاء المنشأة وفقا لحكم المادة(2) من القانون المرافق ...الرقابة على تداول الغذاء في التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء اينما وردت ..."[18] ، كما شمل القانون المذكور في الخضوع للرقابة جميع المواد المتصلة بالغذاء بما فيها الاوعية والاغلفة والعبوات اللازمة لها ، والي يتم تتبعها في جميع مراحل الانتاج والتجهيز والتوزيع وذلك حفاظاً على سلامة المستهلكين وسحب الغذاء من خلال ابعاد المنتج من سلسلة الامداد الغذائي قبل وصوله للمستهلكين او استرجاعه بعد بيعه وتقديم النصائح للمستهلك باتخاذ الاجراء المناسب باعادته او اتلافه المفسدة له [19] ، وحسناً فعل المشرع المصري لان في سلامة الغذاء من الحقوق الأساسية للمستهلكين وبخلافه تشكل الاغذية غير السليمة التالفة والفاسدة خطرا على حياتهم وصحتهم ، ومن مجمل النصوص التقدمة يتضح انه ينبغي عدم تضليل المستهلكين بالمنتجات التالفة ضماناً لحقهم في الحياة والصحة الذي يشمل مجموعة كبيرة من العناصر التي تساعد في عيش حياة صحية امنة كالتغذية الامنة والعلاج المناسب وظروف العمل الصحية ...الخ وبخلافه يقع المنتجين وغيرهم من المضللين تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

ثانياً : التطور التقني والتكنولوجي: ان التطور التقني والتكنولوجي الهائل احدث بيئة خصبة لمختلف الجرائم ولعل تضليل المستهلكين بالمنتجات الغذائية التالفة او المنتهية الصلاحية من بينها ، ونظراً لذلك تزايدت حاجة المستهلكين للحماية الجزائية ، اذ ان التطور التقني المعلوماتي استحدث نمط التجارة الالكترونية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة بما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة لكونها تجري في بيئة افتراضية يقل الامن فيها وتتعدد وسائل الغش والخداع الهادفة الى تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية وذلك لعدم معاينة المستهلك للبضائع والسلع بصورة مباشرة قبل شرائها[20] ، فالتسويق الالكتروني في يومنا هذا يزخر بالدعايات الخادعة والتي تنعدم المصداقية فيها والإعلانات المضللة فيما تكون السلع غير مطابقة للموصفات القياسية وغير امنة ولا تلبي رغبات المستهلكين ، ولعل من اهم موجبات المسؤولية الجزائية للمنتجين تشكل في الوقت ذاته موجباً لحماية المستهلكين لكونهم الطرف

الضعيف في عقود الاستهلاك فضلاً عن قلة خبراتهم بالمنتجات مقارنة بالتجار والموزعين ولاسيما أن الفجوة تتسع بين المنتج والمستهلك التي ازدادت في السنوات الاخيرة عند استخدام الوسائل الالكترونية

الحديثة في الاستهلاك في مختلف جوانب حياة الفرد وفي اشباع احتياجاته الشخصية نظراً لقلة خبراتهم في التقنية المعلوماتية الامر الذي يجعل المستهلكين ضحية الخداع والاحتيال لعدم معرفتهم بالمواقع المزيفة من الحقيقية ، مما يستوجب تشديد الجزاءات الرادعة على تضليل المستهلك بهذه المنتجات الخطرة على الحياة والصحة من اجل تامين حماية جزائية اكثر فاعلية للمستهلكين [21].

ثالثا: عدم كفاية الجزاءات المدنية والادارية : ان قلة فاعلية الحماية التي توفرها قواعد القانون المدني في تحقيق الردع العام والخاص للتجار والمهنيين الجشعين الذين يسعون الى تحقيق ارباح غير مشروعة على حساب المستهلكين من خلال بيع البضائع التالفة نتيجة انتهاء صلاحيتها جعلت من اقرار المسؤولية الجزائية لهم امراً لا بد منه فبطئ إجراءات الدعوى المدنية واقتصار آثارها على جبر الضرر الناجم عن أفعال الغير في حال تحققه وصعوبة توفر شروط تطبيقها الذي يتطلب اثبات الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه والعلاقة السببية بينهما ، بخلاف الدعاوى الجزائية التي التي يمكن ان تقدم أدلتها من قبل الادعاء العام ، بهدف حماية المصلحة العامة وليست المصلحة الفردية فقط[22] ،وان خطورة الاثار الناجمة عن الجرائم التي تمس مصالح المستهلكين بل المجتمع ونظام الدولة الاقتصادي يجعل من الجزاء المدني غير متناسب معها فقد سبقت الإشارة إلى إن هذا التضليل قد تنجم عنه اضرار مميتة او ذات خطر كبير على الصحة العامة للمستهلكين [23].

ومن جهة اخرى فان الجزاءات الادارية كسحب المنتجات الغذائية وإنذار او غلق الجمعيات او غيرها على النحو الذي سياتي ايضاحه عند الحديث عن الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية في المبحث الثاني هي الاخرى لم تكن كافية لتحقيق ذلك الردع مما يبرر ضرورة قيام المسؤولية الجزائية لهم .

رابعاً : مبررات اخرى : بالإضافة لما تقدم فأن ما يبرر المسؤولية الجزائية عن بيع تلك المنتجات هو الاثار الوخيمة الاخرى التي يمكن ان تترتب على ذلك ، وكما جاء في مقدمة قواعد الممارسات الدولية والمبادئ الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الاغذية "... فتفشي الامراض التي تنقلها الاغذية يمكن ان يلحق اضراراً بالتجارة والسياحة ، مما يؤدي الى ضياع الدخل، وانتشار البطالة وكثرة التقاضي ، كما ان تلف الاغذية يؤدي الى تبديد الموارد بما في ذلك من تكلفة ، ويمكن ان يضر بالتجار ة ويضعف من ثقة المستهلك . والتجارة الدولية في الاغذية وكذلك السفر فيما بين البلدان في تزايد بما يعنيه ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية مهمة . بيد ان ذلك ايضا يزيد من امكانية انتشار الامراض حول العالم..." ، وهذا يعني ان تداول الاغذية والمنتوجات الاخرى منتهية الصلاحية ينعكس سلباُ على التجارة الدولية لا سيما في وقتنا الحالي حيث انتشارها بشكل واسع من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فضلا عن كثرة سفر الافراد وانتقالهم بين الدول مما يؤدي الى سعة انتشار الامراض حول العالم ، كما انه يضعف ثقة المستهلكين بالتجار والمنتجين لا سيما في التجارة الالكترونية ، فغالباً ما تتكرر هذه الانتهاكات لحقوق المستهلكين في ضل الظروف الاستثنائية كما حدث في ازمة انتشار وباء كورونا واحتكارهم للبضائع والسلع وتخزينها لحين انتهاء صلاحيتها للاستعمال محاولين استغلال الاوضاع وحاجة المستهلكين للمنتجات الضرورية متناسين خطرها على صحتهم وسلامتهم قبال جشعهم وحرصهم على تحقيق الارباح الامر الذي تطلب ضرورة ملاحقتهم جزائياً لردع تلك الانتهاكات التي لربما تتكرر في ظروف مشابهة[24].

المطلب الثالث

مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة تقوم عندما يكون هنالك سلوك اجرامي قيام بعمل او امتناع عن عمل يعاقب عليه قانونا مما يترتب عليه مسائلة مرتكبه بإيقاع العقوبة المقررة له قانونا ، وطبيعي ان ذلك يأتي بعد ارتكاب الجريمة حيث يتحمل الجاني النتائج المترتبة على سلوكه الاجرامي وهذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ الذي قد يصدر من الانسان الطبيعي او الاعتباري فالمسؤولية الجزائية شخصية وليست متعلقة بالجريمة ذاتها[25] ، والشخص الطبيعي لكي يكون اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لا بد ان تكون له ارادة مدركة حرة ومختارة ، وطبيعي ان من يتحمل المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلكين بمنتجات منتهية الصلاحية هم التجار او المنتجين والمحترفين والناقلين والمستوردين او حتى المعلنين سواء كانوا يمارسون اعمالهم بصفتهم الطبيعية ومن ثم يخضعون للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات او من خلال تمثيلهم للمؤسسات والجمعيات المنتجة او المستوردة او المصنعة ...الخ كشخصيات معنوية ، فهذه الاخيرة ايضا مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها او مديريها او وكلائها باسمها ولحسابها ، على ان ذلك لا يمنع من عقاب شخص مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لها ، وفي المقابل تكون الدولة و الاشخاص المعنوية العامة غير مسؤولة [26] ، وقد اكدت ذلك المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك العراقي بقولها "يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات او الاعلان عنها " ، لذا فقد عبر المشرع العراقي عن هؤلاء الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالمجهز وعرفه بموجب المادة (1/سادساً) بانه "كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء أكان اصيلاً او وسيطاً ام وكيلاً " اما المشرع المصري فقد عبر عنهم بصفة مورد وذلك بموجب المادة (1/ 5) من قانون حماية المستهلك وعرفه بانه " كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً او صناعياً او مهنياً او حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ، او ينتج سلعة او يصنعها او يستوردها ، او يصدرها او يبيعها او يؤجرها او يعرضها او يتداولها او يوزعها او يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها الى لمستهلك او التعامل او التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة " ، اما المشرع الاردني فقد عبر عنهم بصفة مزود وعرفه بانه " الشخص الطبيعي او الاعتباري من القطاع العام او الخاص يمارس باسمه او لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلعة او تداولها او تصنيعها او تأجيرها او تقديم الخدمات الى المستهلك بما في ذلك اي شخص يضع اسمه او علامته التجارية او اي علامة فارقة اخرى يملكها على السلعة او الخدمة " ، وكذلك الحال بالنسبة للمعلنين عن تلك السلع وقد عرف المشرع العراقي المعلن " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بوساطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الاعلان"[27] .

ومن مجمل النصوص المتقدمة يتضح ان المشرع قد حاول توسيع نطاق المسؤولية الجزائية موضوع البحث فجعلها تطال الاشخاص الطبيعية او المعنوية وبغض النظر عن صفتهم فيما اذا كانت السلع والمنتجات غير مطابقة لمواصفاتها القياسية ولا سيما بالنسبة لتاريخ إنتاجها ، وذلك لتضيق فرصة الافلات من العقاب لكونها تشمل جميع افراد السلسلة الاقتصادية بحيث تتعدى المنتج

الى المورد والناقل والموزع وذلك مما يقتضيه العدل والمنطق لان المنتجات لربما كانت مطابقة لمواصفتها ابتداءً لكن احتكارها من قبل احد اشخاص هذه السلسة كالموزع مثلاً ومن ثم توزيعها بعد انتهاء صلاحيتها مع علمه بذلك لا بد ان يحقق مسؤوليته الجزائية دون غيره ولربما حصل ذلك بالاتفاق بين المنتج الذي كان على علم بانتهاء صلاحيتها وقام ببيعها بثمن اقل مما ينبغي قيام مسؤوليتهم على اساس قواعد المساهمة الجنائية ، وكذا الحال بالنسبة للمحترف بائع السلع والوسيط الناقل او الموزع والمستورد فهم مسؤولين جزائياً عن تلف المنتجات من تاريخ استلامها من المنتج لغاية وصولها الى المستهلك عن صيانتها من التلف حيث اوجب عليهم المشرع مراعات المواصفات القياسية للمنتجات قبل تداولها ، وهذا اذا كان كل منهم يقوم بالعمل بصفته الشخصية[28] ، اما بالنسبة للاشخاص المعنوية فهي كذلك مسئولة جزائياً عن جرائم تضليل المستهلكين بالمنتجات التالفة او الفاسدة التي يرتكبها ممثلها القانوني او احد اجهزتها كمجلس الادارة او الجمعية العامة للشركة ...الخ وذلك لحسابها و مصلحتها بغض النظر عن الهدف منها سواء كان خيرياً كالجمعيات الخيرية ام لتحقيق منفعة لها وذلك لانها لا يمكن ان ترتكب الجريمة الا من خلال الاشخاص الطبيعيين وذلك بدلالة المادة (80) من قانون العقوبات العراقي ، وبخلافه اذا ارتكبت الجريمة من قبل احد الموظفين العادين الذين لا يمثلون الشخص المعنوي فأنه يكون مسئولاً بمفرده دون الأخير ولو كان يعمل لدى الشخص المعنوي بل ولو تصرف باسمه ولحسابه لأنه لم يمنح تفويضاً لتمثيله[29].

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

اضحى تضليل المستهلكين بالسلع والخدمات من السمات المميزة ليومنا هذا لا سيما بعد التطور التكنولوجي الهائل وكثرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج عن المنتجات والتي ساعدت و بمختلف الأشكال بنقل السلع وعرض الخدمات وتداولها بسهولة كبيرة ، وقد تكفل المشرع بتوفير الحماية للمستهلك من خلال تشريع نصوص عقابية تجرم الانتهاكات التي يرتكبها المنتج او الموزع شخصاً طبيعياً كان ام معنوياً والتي يكون المستهلك ضحيتها من خلال تضليله بالمنتجات منتهية الصلاحية سواء في قانون العقوبات ام القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، ولدراسة الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية موضوع البحث لا بد من الوقوف على متطلبات الجريمة الموضوعية وذلك بالتحقق من توافر الركن المادي والمعنوي لها فضلاً عن بيان الجزاءات المترتبة عليها فلكل جريمة أثر حتمي ذلك أن القانون لا يعرف جرائم بلا عقاب , لان العقوبة هي أثر استكمال الجريمة أركانها ، وهو ما سنتناوله تباعاً في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

الركن المادي

ينعقد إجماع التشريعات والفقه الجزائي على ضرورة توافر الركن المادي للجريمة لانه يمثل الوجه الظاهر لها وبه يقوم اعتداء الجاني على الحقوق والمصالح المحمية قانونا وبانعدامه لا تقع الجريمة , وقد عرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي وعلى خلاف التشريعات المقارنة التي لم تعرفه بأنه

" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون" وهذا يعني انه عماد الجريمة وطبيعتها المادية الايجابية او السلبية التي تدرك بالحواس ، ولا تتحقق جريمة ان لم يكن هناك نشاط خارجي ، أما مجرد الأفكار و النوايا الآثمة المصمم على تنفيذها فلا تعد جريمة طالما بقيت كامنة في نفس الإنسان[30] ، وهو جسم الجريمة لأن المشرع لا يجرم النزاعات النفسية و المقاصد الشريرة و إنما يستلزم أن تخرج الى حيز الوجود بشكل سلوك مادي ملموس ، ويختلف هذا الركن من جريمة لأخرى ، ويعرفه فقهاء القانون الجنائي بأنه" الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان" [31] ، ويتكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاثة عناصر أساسية السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، سوف نتناولها كالاتي :

اولاً: السلوك الإجرامي : عرف المشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات الفعل بقوله " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" ومن النص يتضح أن السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة قد يكون ايجابي او سلبي ، الأول هو النشاط الإرادي المادي الخارجي أو الحركة العضوية الصادرة من الجاني ، اما الثاني فهو الترك او الامتناع عن القيام بما يجب القيام به قانوناً او اتفاقاً[32] , لان محور العلاقة في مجال تطبيق قانون العقوبات على المخاطبين بأحكامه هي الأفعال التي تعد مناط التأثيم وعلته التي يمكن إثباتها ونفيها وعلى ضوء ذلك يتم التمييز بين الجرائم[33]، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية بالسلوك الايجابي او السلبي الصادر من الجاني المجهز او المعلن الذي ينطوي على تضليل المستهلك وغشه او خداعه بتلك المنتجات الفاسدة او التالفة و لم يتناول قانون العقوبات العراقي الجريمة موضوع الدراسة بصورة صريحة وانما اقتصرت على بيان جريمة الغش التجاري في السلع والخدمات ولا سيما بالنسبة للمتعاقدين[34] ، إلا ان قانون حماية المستهلك تناول الجريمة موضوع البحث حيث نصت المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي على " يحظر على المجهز والمعلن ما ياتي : رابعاً :اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية . خامساً اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات ، واغلفة تحمل صلاحية مغايرة -للحقيقة ومضللة للمستهلك " وهذا يعني انه يجب ان تتوفر في المنتجات سواء اكانت سلع ام خدمات صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال خلال مدة زمنية معينة ، وطبيعي ان هذه المدة تختلف من منتوج لاخر بحسب صفاته وخصائصه ومكوناته لذا يجب تحديد تاريخ انتاجها او صنعها وكذلك التاريخ الاقصى لاستعمالها ومن ثم تتحقق الجريمة موضوع البحث عند وجود اختلاف بين التاريخين الأقصى الحقيقي للاستهلاك وذلك التاريخ المضلل او الكاذب المذكور على الغلاف وبغض النظر عن طريقة تضليل المستهلك وباية وسيلة من وسائل الغش او الخداع وسواء توقف الامر عند حد الإعلان ام تم تسليم السلع للمستهلكين ، كما لا يشترط تضرر المستهلك جراء ذلك [35] ، ويمكن القول إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقاً لنص المادة لتاسعة أعلاه يمكن ان يتخذ احد صورتين:

1-اخفاء او تغيير تاريخ الصلاحية الحقيقي للمنتجات الى اخر كاذب : تنص المادة (11/ ثامناً) من القانون المركزي العراقي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسمة 1979 على " على جميع المشاريع الصناعية تثبيت اسمائها على منتجاتها... على العلبة او الغلاف او في بطاقة المعلومات المرفقة بالمنتوج باللغة العربية ، وفي حالة وجود مواصفات عراقية تنص على تحديد تاريخ نفاذ تداول تلك المنتجات او استخدامها ، فعليهم سحبها او تسلمها من الباعة عند تجاوز التاريخ المحدد لنفاذها على نفقة المنتج ، وتسري احكام هذه الفقرة على المؤسسات والجهات المستوردة للسلع" كما اكد قانون الصحة العامة على

ضرورة تول الجهات الصحية مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محلياً والتاكد من صلاحيتها للاستهلاك للبشري ، وكذلك مراقبة محلات تجهيز وتحضير ونقل وخزن وبيع الاغذية ، كما اخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم ومنتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة [36] ، وهذا يعني ان هناك التزام على عاتق المنتجين والمستوردين يتمثل ببيان تاريخ انتهاء صلاحية المنتجات للاستعمال ، وبالعكس من ذلك قد يلجأ هؤلاء الى استخدام اساليب الغش والخداع المؤدية الى تضليل المستهلكين بحقيقة تلك المنتجات الفاسدة والتالفة وذلك اما بازالة تاريخ الصلاحية بشكل نهائي من بطاقة المعلومات المرفقة مع المنتج او تغييره ، وقد حضرت ذلك المادة (9/ ثالثاً/ ب) من قانون حماية المستهلك انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن اي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها بصورة واضحة تاريخ بدء وانتهاء صلاحيتها ، او قد يتم استبداله بآخر غير صحيح كتمديد تاريخ الصلاحية لفترة اطول من المدة المقررة للاستعمال ، ومن خلال النص يتضح ان هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي يمكن ان تتحقق بالنشاط السلبي من خلال الامتناع عن اظهار تاريخ الصلاحية على السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين اي اخفائها بشكل نهائي ، او بالنشاط الايجابي من خلال وضع تاريخ غير حقيقي على السلع او الخدمات .

2-اعادة تغليف المنتجات التالفة باغلفة جديدة تحمل تاريخ صلاحية مغاير للحقيقة : وتتحقق هذه الصورة من خلال النشاط الايجابي الذي ينطوي على الغش والخداع ايضا الذي يقوم به الجاني من خلال فتح الاغلفة والعبوات القديمة التي تحمل تاريخ منتهي الصلاحية واستبدالها باغلفة اخرى جديدة تحمل تاريخ كاذب من اجل تضليل المستهلك مما يؤدي الى حرمانه كلياً من الاستفادة منها فيما اعدت من اجله ، فالغذاء او الدواء المضلل هو الذي وصف وصفاً مخالفاً للحقيقة لا سيما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بتاريخ انتاجه ومدة صلاحيته للاستعمال من اجل الترويج التجاري له على حساب المستهلك .

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم يتناول قانون العقوبات المصري الجريمة وإنما نصت عليها المادة (9) من قانون حماية المستهلك " يلتزم المورد او المعلن بتجنب اي سلوك خادع ، وذلك متى انصب هذا السلوك على اي عنصر من العناصر الاتية : 2- مصدر السلعة ... او تاريخ انتاجها او تاريخ صلاحيتها ..." ، وقد عرف المشرع المصري السلوك الخادع بانه " كل فعل او امتناع عن فعل من جانب المنتج او المعلن يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او يؤدي الى وقوعه في خلط او غلط " ، كما نصت المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك الاردني على " تعتبر السلعة او الخدمة معيبة في اي من الحالات التالية : 4. عدم تحقق مستويات الاداء او الجودة المصرح بها في السلعة او الخدمة او وجود خلل نقص فيها او عدم صلاحيتها للاستعمال وفقا لما اعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها "

ومن مجمل النصوص المتقدمة يمكن ملاحظة الاتي :

1-لم يحدد المشرعين المصري والاردني وعلى خلاف المشرع العراقي وحسناً فعلا طريقة او وسيلة معينة لتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فممكن ان تتحقق بالنشاطين الايجابي او السلبي ذلك ان المجهز او المعلن قد لا يخفي تاريخ الصلاحية ولا يغيره او يعيد تغليف المنتجات التالفة وانما يبقي عليها كما هي منتهية الصلاحية مستغلا ضعف خبرة المستهلك في هذا الشأن لا سيما عندما يكون عرضها او الاعلان عنها الكترونياً ومع ذلك تعد الجريمة متحققة في هذ الحالة ، لذا كان من الافضل لو لم يحدد المشرع العراقي هذه الصور على سبيل الحصر وعلى غرار ما فعل المشرعين المصري و الاردني ،

ومن جهة اخرى يلاحظ ان المشرع العراقي قد كرر الاشارة الى ذلك في ثلاث فقرات من المادة المذكورة على النحو السالف بيانه ولا داعي لهذا التكرار .

2-لم يتناول المشرع العراقي الاعلانات المضللة بشكل تفصيلي واضح وانما تعرض لها عند بيانه للمخالفات المرتكبة من قبل المجهز و المعلن والتي جمعها في نص المادة التاسعة بالرغم من اختلاف طبيعتها واشخاص مرتكبيها الامر الذي يؤدي الى الخلط بينهما كما ان طبيعة هذه الجريمة تختلف عن جرائم الغش التي تطال السلع والخدمات في ذاتها حيث انه جمع بين صور مختلفة للسلوك الاجرامي في نص واحد ويفضل لو انه فصل بينها والتي جاءت تحت عنوان المحضورات متبعاً بذلك اسلوب الحماية الوقائية للمستهلك وذلك على خلاف المشرع الاردني الذي تناول عدد من السلوكيات المتعلقة بتداول المنتجات المغشوشة او الفاسدة المتمثلة بعرضها او طرحها للبيع او بيعها بموجب المواد(386- 388) من قانون العقوبات الاردني فلم يكتفي بالحماية الوقائية للمستهلك من الغش بل جرم تداول المنتجات المغشوشة والفاسدة تجارياً بتجريم هذه الافعال بصورة خاصة بل انه عاقب عليها حتى ولو كان المشتري المستهلك على علم بفسادها ، وبذلك احسن المشرع الاردني بتوفير اقصى درجات الحماية للمستهلك اتجاه المنتجات المغشوشة او الفاسدة والتي يكون محلها غذاء المستهلك او دوائه ومن شانها ان تعرض صحة المستهلك للخطر حيث خصها بأحكام تختلف عن جرائم الغش الاخرى فقد تباينت سياسيته في تجريم افعال الغش بين تلك المتعلقة بالمستهلك بشكل مباشر واخرى متعلقة بالمساس بصحته وسلامته وثالثة متعلقة بغش المتعاقد التي تمس امواله وثقته بالمعاملات التجارية الامر الذي خلا منه التشريع العراقي ، اذ اقتصر قانون العقوبات على نص المادة (467) الذي يعد النص الوحيد من نوعه المختص بحماية المستهلك والذي شمل جميع انواع العقود ولم يقتصر على عقد البيع كما يلاحظ عليه التداخل بين غش العاقد وجريمة الغش في البضاعة ذاتها لان كل منهما تتحقق بأكثر من صورة الامر الذي يؤدي الى الخلط في تطبيقه ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة المذكورة والفصل بينهما وكذلك تعديل نص المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك ورفع التكرار والاسهاب منها او على الاقل جمع شتات تلك المواد وإعادة تنظيمها بما يحقق مستوى أفضل لحماية المستهلك .

ثانياً : النتيجة الجرمية: يتجاذب الفقه الجنائي نظريتان بخصوص النتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي للجريمة , الأولى كلاسيكية وترى أن الأثر المادي الملموس للسلوك هو غاية التجريم وعلته ، بينما تعتد النظرية الثانية الشخصية بالخطورة الإجرامية كضرورة تستلزم التجريم من قبل المشرع[37]. والجريمة -موضوع البحث- من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بالسلوك المجرم قانونا ، فمجرد وجودها لدى المنتج وفسادها لمرور الوقت المنهي لصلاحيتها ولو لم يعرضها للبيع يحقق الجريمة[38] ، تعد المنتجات موصوفا وصفا مضللاً في حال عدم احتواء بطاقة البيان على تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال اذا كانت من المواد التي لها مدة صلاحية معينة ، وان مجرد عرض هذه المواد المنتهية الصلاحية من قبل المورد او التاجر دليلاً على ارتكابه للجريمة وبغض النظر عن طريقة بيعها او الترويج لها الكترونياً ام بالوسائل التقليدية او من خلال عرضها في المحلات التجارة او اي مكان اخر للبيع او وضعها تحت تصرف المشترين في مكان مفتوح لترغيبهم بشرائها ولو لم يتم بيعها فعلاً كان توضع المنتجات على منضدة العرض في واجهة المحل التجاري وتخفض اسعارها لاغراء المستهلكين ودفعهم الى شرائها ، كما يفعل ذلك اغلب اصحاب المحال التجارية في يومنا هذا[39] ، وبغض النظر عن كون المستهلك قد انخدع بتلك السلع ام لا لان تلف تلك المنتجات ينشأ على عاتق المنتج التزاما بسحبها واتلافها وعدم بيعها ، لان الابقاء على تلك المنتجات يفتقد لمبرره الشرعي ومن ثم

لا تقوم المسؤولية الجزائية بحق من ابقى تلك المنتجات في مكان مخصص لاتلافها او التخلص منها وفقاً للطرق المحددة قانوناً ، وذلك ان غاية التجريم ليس لخطر الابقاء على المنتجات المضرة بالصحة ونما الخطر من وصول تلك المواد الى المستهلكين عن طريق التعامل بها ولا يتصور وصولها الى مستهلكيها الا من قبل من يبقي عليها من المجهزين او التجار كما لو تم تجهيز كميات كبيرة وانتهت صلاحية بعضها قبل بيعه[40].

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الجرائم الجرائم الشكلية او المبكرة الاتمام ذلك ان النتيجة القانونية فيها تتمثل بتعريض المصالح المحمية للخطر سواء ترتب عليها نتيجة مادية ام لا وهو ما يسمى بالتجريم الاحتياطي او جرائم الخطر[41] ، ذلك ان حدوث نتيجة ضارة للمستهلك لا يعد عنصرا من عناصر ركنها المادي ومن ثم يعاقب عليها ولو لم ينشا عنها اي ضرر بالمستهلك او مساس بمصالح الافراد والمعيار الذي اعتمده المشرع لتجريم هذا السلوك هو المعيار الشخصي معتداً بالخطورة الاجرامية وهي تعريض صحة المستهلك وسلامته للخطر ومن ثم لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لذا يتجلى ركنها المادي في العرض او لترويج او لابقاء على المواد التي لا تصلح للاستهلاك لانتهاء صلاحيتها كما ان الشروع لا يمكن تصوره في مثل هذه الجرائم فهي اما ان تقع او لا تقع [42].

وفي ضوء ما تقدم لا مجال لبحث علاقة السببية لان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية والتي يتكون نموذجها القانوني من سلوك اجرامي مجرد تتحقق به الجريمة دون أن يفترض نتيجة ضارة تترتب على هذا السلوك.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة قانوناً لا يكفي تحقق ركنها المادي فقط وإنما يلزم وجود رابطة نفسية بين الجاني وتلك الماديات من شانها توجيه رادة الجاني المدركة المختارة لمخالفة النصوص القانونية و ارتكاب الجريمة ، يطلق عليها بالركن المعنوي او النفسي للجريمة وقد يتخذ احدى صورتين إما القصد الجرمي أو الخطأ.[43]

وكأصل عام فإن جريمة تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية من الجرائم العمدية التي يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي وقد عرفه المشرع العراقي بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى "[44] .

ويتكون القصد الجرمي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

اولاً : العلم : ويراد به المام الجاني بماهية الجريمة مع يقينه بأن سلوكه سوف يؤدي الى نتائج اجرامية يعاقب عليها القانون , وهو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني عند ارتكابه للجريمة بمعنى امتلاكه لقدر من المعلومات عن عناصر الجريمة المتعلقة بطبيعة الفعل او بالنتيجة الجرمية و الظروف الداخلة في تكوين الجريمة[45] ، أي ان الجاني يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وبخطورة فعله صلاحية فعله لإحداث النتائج المترتبة عليه ، ومن ثم ينتفي القصد الجرمي عند الجهل أو الغلط في العناصر المكونة للجريمة , اما جهل الجاني بوجود الظرف المشددة للعقوبة لا يؤثر على قيام القصد الجرمي ولا ينتفي في هذه الحالة.[46]

وفي الجريمة موضوع البحث يجب علم الجاني سواء كان المجهز او المعلن او التاجر او أي من اشخاص السلسلة الاقتصادية الطبيعية او المعنوية بأن المنتجات الموجودة لديه منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك ، كان يعلم ذلك من خلال قراءة تاريخ صلاحيتها ، او يوجد ما يدعو للاعتقاد بعدم صلاحيتها كملاحظة بعض التغيرات على لون او طعم او رائحة تلك المنتجات ، والواقع ان العلم مفترض في هذه الحالة وبالتالي يلزم الفاعل بتقديم ما يثبت عكسه فمجرد الابقاء على تلك المنتجات دليل على علم الجاني بها[47]، ويبرر افتراض العلم بالقانون الجنائي بما تمليه الضرورة القانونية لان المشرع لا يجيز الاحتجاج بالجهل بالقانون والا لاصبح عنصراً في الجريمة وكان الجهل به نافياً للقصد الجرمي ومن ثم انعدام الركن المعنوي مما يترتب عليه اهدار النصوص القانونية وغاية المشرع منها[48] ، اما اذا كان العلم منتفي تماماً لحسن نية القائم بالعمل وأنه وقت عرض تلك المواد للبيع او الترويج كان قائماً على اساس الاعتقاد بصلاحيتها للاستعمال وفقا للغرض المراد منها وكان لهذا الاعتقاد ما يبرره فإن القصد الجرمي و الركن المعنوي وبالتالي لا نكون امام جريمة[49].

ثانياً : الإرادة : سبقت الاشارة الى ان العلم وهو حالة ذهنية لا تكفي بمفردها لتحقق القصد الجرمي لدى الجاني بل لابد من توجيه ارادة الجاني نحو الفعل ونتيجته ، ويعرف الفقه الجنائي الارادة بأنها " نشاط ذهني يتجه الى تحقيق فرض ما بوسيلة معينة وهو قوة يستعين بها الانسان للتاثير على ما يحيط به من اشخاص او اشياء ولابد من ادراك ووعي لهذه الارادة وعلم مفترض بالهدف المقصود ووسيلة ادراكه "[50] ، ويتضح من خلال التعريف المتقدم انه يشترط لاعتبار الارادة قانوناً كمناط للمسؤولية الجزائية ان يتخذ النشاط النفسي مظهراً خارجياً يعبر عن حرية تلك الارادة وادراكها لماهية فعلها ونتائجه لان العزم النفسي لا قيمة له ما لم يترجم الى العالم الخارجي وبخلافه يكون مجرد رغبات او امنيات لا اكثر، وعليه يجب أن تكون هذه الإرادة كعنصر في القصد الجرمي خالية من العيوب و أن تتجه اتجاها مخالفا للقانون[51].

وتتمثل الارادة في الجريمة موضوع البحث بارادة تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية مع العلم بعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري لما ينتج عنها من اضرار ، ونظراً لان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية على النحو السالف بيانه لذا يكتفي المشرع باتجاه ارادة الجاني تضليل المستهلك بعرضها او بيعها او الاعلان عنها فقط دون ان يتطلب تحقق نتيجة معينة بالمعنى المادي كتضرر المستهلك ، فالخطر المحتمل على المستهلكين الناشئ عن هذا السلوك هو مناط الجريمة.

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية

يترتب على توافر اركان المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية استحقاق الجاني للعقوبة المقررة لها وفقاً للنصوص القانونية ، فلا بد وجود وسيلة لتحقيق الردع لكل من يسعى بسلوكه الى تضليل المستهلكين تتمثل بالعقوبة التي يفرضها المشرع ، ولم تعرف أغلب التشريعات العقوبة ومنها المشرع العراقي والمصري والأردني ، ولكن الفقه عرفها بأنها "الجزاء الذي ينطوي على انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ويتضمن إيلاماً للشخص الذي يعتدي على حرمه قوانين الدولة يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي صادر بحق من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بغية تأهيله واصلاحه وردع الاخرين من مخالفة القانون " [52].

ولبيان الجزاءات التي يفرضها المشرع على المسؤولية–محل الدراسة - ينبغي الرجوع الى ما ورد من عقوبات في النصوص سالفة الذكر، وبالنسبة لقانون الصحة العامة فقد تناول المشرع في فصله الثاني الاحكام العقابية وفرض جزاءات ادارية ومالية واخرى جزائية على صاحب المحل الخاضع للاجازة والرقابة الصحية عند مخالفته لاحكام هذا القانون تتمثل بغرامة فورية لاتزيد على (250000) مئتين

وخمسين الف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على (90) يوم او بكليهما وذلك بقرار من وزير الصحة او من يخوله ، كما اجاز لاجهزة الرقابة الصحية مصادرة المواد والاجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية وغيرها من المنتجات عند تكرار مخالفة الشروط الصحية ، وكذلك منعهم من مزاولة المهنة في محلاتهم لحين زوال الاسباب التي ادت الى غلقها ، ومن جهة اخرى اجاز لصاحب المحل الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة لهذا الغرض على ان يقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي اصدرت قرار الغلق وعلى الاخيرة ان ترسل الاعتراض مشفوعاً باولياته خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيله لديها ويكون قرار اللجنة نهائياً ، كما يعد التقرير المقدم من قبل الفرق الصحية المكلفة بالكشف الصحي الموقعي دليلاً كافياً للادانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[53] ، ومع عدم لاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون اوالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وعند تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء الاجازة الصحية نهائياً[54]، اما بالنسبة لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فقد اشار الى الاحكام العقابية المترتبة على مخالفة المواصفات القياسية الواردة في المادة (11/ ثامناً) سالفة الذكر كما لو انتهت مدة صلاحية المنتجات ولم يتم سحبها او تسلمها من الباعة بموجب المادة (12) منه التي تضمنت بعض الجزاءات الادارية والمالية والتي تنص " اولاً- في حالة وقوع المخالفة للمواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية في أي مشروع انتاجي او خدمي ، فعلى رئيس الجهاز او من يخوله ، ان يطلب من ادارة المشروع تحريريا توقف المخالفة خلال المدة التي يحددها ، فاذا امتنعت الادارة عن ذلك ، فتتخذ الاجراءات الاتية : 1-اذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص ، فلرئيس الجهاز ان يقرر ، بناء على تقرير مسبب ، ايقاف الانتاج او أي جزء منه موضوع المخالفة ، لحين ازالة اسبابها ، وذلك بالاضافة الى احالة مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة ...2- اذا كان المشروع الذي وقعت فيه الخالفة يعود للقطاع الاشتراكي ، فعلى رئيس الجهاز ان يرفع تقريراً مسبباً الى وزير التخطيط لاتخاذ القرار المناسب ، ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معاملة القطاع الاشتراكي . ثانياً – لصاحب المشروع في القطاع الخاص ، الاعتراض على قرار رئيس الجهاز ، خلال مدة سبعة ايام من تاريخ ايقاف الانتاج في المشروع ، امام وزير التخطيط او من يخوله ، بعد الوقوف على رأي الجهاز ، ان يقرر تأييد او تعديل او الغاء قرار ايقاف الانتاج ، علىانيتم ذلك خلال خمسة عشر يوما ، من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى وزارة التخطيط .ثالثاً – يكون قرار وزير التخطيط ، الصادر طبقاً لحكم الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة نهائياً ." فضلا عن ذلك فقد رتب القانون المذكور جزاء جنائي على مخالفة تطبيق المواصفات القياسية او لمعملية الصادرة بموجب المادة (11) منه تتمثل بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالغرامة او بكلتا العقوبتين ، وكذلك مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ومن التداول على نفقة المخالف[55].

اما قانون حماية المستهلك العراقي ، فقد اوجب ايضا على مجلس حماية المستهلك توجيه انذار الى المخالف لازالة المخالفة خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه او تحريك الدعوى واستمرار المخالفة وذلك بناء على تقارير لجان التفتيش الوارد اليه[56] ، كما تناول العقوبات في الفصل السادس منه وبنص واحد فقط ، وعد الجريمة موضوع البحث من قبيل الجنح وذلك في المادة (10/ اولاً) منه والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) اشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار او بهما معاً كل من خالف احكام المادة (9) من هذا القانون " وبذلك تعد الجريمة جنحة بدلالة المادة (26) من قانون العقوبات لانه عاقب عليها بالحبس الشديد بما لا يقل عن ثلاثة اشهر الى خمس سنوات كحد اعلى لعقوبة الحبس الشديد وفقاً لنص المادة (88) من قانون العقوبات او الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار او بهما معاً وذلك باختلاف صور السلوك الاجرامي للجريمة ، وحسناً فعل المشرع عندما لم يحدد الحد الاعلى لعقوبة الحبس او الغرامة ، لتكن متناسبة مع مقدار جسامة الجريمة والاضرار التي يمكن ان تسببها للصحة والسلامة العامة للانسان لكونها تنم عن عدم مبالاة بحياة المستهلكين وصحتهم وجعلها عرضة للخطر، لاسيما وان المشرع اجاز للقاضي العقاب بالغرامة وحدها ، ومع ذلك نرى ان من الافضل رفع الحد الادنى لمبلغ الغرامة الى خمسة ملايين دينار لان مليون دينار كحد ادنى وفقاً للنص

اعلاه غالبا ما يتقيد به القاضي ولا يتجاوزه كثيرا بحسب غالبية التطبيقات القضائية[57] ، وهو مبلغ يسير يستطيع من يرتكب الجريمة دفعه بكل بساطة ولربما يكون ذلك سببا في تكرار ارتكاب المخالفة لاسيما بالنسبة لكبار التجار والمنتجين والمؤسسات والجمعيات الانتاجية والصناعية الكبيرة ، كشخصيات معنوية لا يمكن الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ، على ان ذلك لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المذكورة وذلك بدلالة المادة (80) من قانون العقوبات ، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يرفع منه لتحقيق الردع العام لكل من يضلل المستهلك بتلك المنتجات ، كما يلاحظ على نص المادة العاشرة المذكورة ان المشرع قد فرق بين العقوبة المترتبة على المجهز او المعلن عند مخالفة المحضورات الواردة في المادة (9) وبين تلك العقوبة المترتبة عليهم لمخالفة واجباتهم بموجب المواد (7، 8) من القانون نفسه والواقع ان لا جدوى من تلك التفرقة ولا اهمية لها من الناحية العملية ، ذلك ان مخالفة المجهز او المعلن لواجباته هي ارتكاب للمحضورات في الوقت ذاته ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة العاشرة وجمع تلك المخالفات تحت عقوبة جزائية تتناسب مع جسامتها .

ونتمنى على المشرع العراقي ايضاً ، ان يجمع شتات النصوص القانونية المتفرقة بين اكثر من قانون على النحو السالف بيانه المتعلقة بغش المستهلك او تضليله تحت فصل خاص بها في التعديلات المقبلة لقانون العقوبات او القوانين الخاصة ليتسنى الرجوع اليها ولضمان توحيد الاحكام القضائية وعدم تعارضها ومما يؤيد قولنا هذا نلاحظ ان اغلب التطبيقات القضائية وفي حدود ما اطلعنا عليه تذهب الى فرض عقوبة الغرامة على تضليل المستهلكين بتلك المنتجات وبدلالة المادة (240) من قانون العقوبات ، وهناك العديد من التطبيقات القضائية في هذا الشان ومن ذلك ما قضت به محكمة جنح النيل في قرارها الذي جاء فيه " ... 1- حكمت المحكمة على المدان ... بغرامة مالية مقدراها مائتان وخمسون الف دينار استناد لاحكام المادة 240 من قانون العقوبات وبدلالة تعليمات وزارة الزراعة المرقم 830 في 10 / 11 / 2021 وفي حالة عدم دفع الغرامة حبسه بسيطاً لمدة اربعة اشهر... 3- مصادرة المواد المضبوطة وهي مادة الباذنجان المستورد ايراني المنشأ وبكمية 500 كارتون ... النبق المستورد ... وارسالها الى مديرة زراعة بابل للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ..." [58]، وغيرها من التطبيقات القضائية الاخرى[59].

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة ، فنجد ان قانون حماية المستهلك المصري قد تضمن هو الاخر جزاءات ادارية ومالية وجنائية ، حيث اوجب على جهاز حماية المستهلك عند ثبوت مخالفة احكام القانون الزام المخالف بازالة المخالفة وتعديل اوضاعه خلال فترة معينة يحددها مجلس ادارته ، اما اذا كان من شان تلك المخالفة او ترتب عليها الاضرار بصحة المستهلك فيكون للجهاز اتخاذ القرار بوقف تقديم الخدمة او التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات او صدور الحك بشانها وفي الوقت ذاته يجب اتخاذ التدابير اللازمة لاعلام المستهلكين بالمخالفة ، وفي حالة مخالفة المادة التاسعة انفة الذكر فللجهاز ان يطلب من المورد او المعلن تعديل الاعلانات المضللة والخادعة للمستهلكين وعند امتناعه عن اجراء التصحيح خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب وكان المنتج يشكل ضرراً على سلامة المستهلك وصحته فللجهاز ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بوقفه خلال سبعة ايام ويحرر محضر بذلك يعرض على النيابة العامة ليعرض على محكمة الجنح المستأنفة خلال اربع وعشرين ساعة مشفوعا برأيها على ان تصدر المحكمة قرار وقتي بشان المحضر خلال اثنين سبعين ساعة من عرضه عليها اما بتأييد اجراءات الوقف او الغائها[60]، اما بالنسبة للجزاء الجنائي فقد عاقب المشرع المصري عليها بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه ، او مثل قيمة المنتج محل المخالفة ايهما اكبر كل منتج خالف احكام المادة التاسعة من هذا القانون ، اما في حالة العود فتضاعف الغرامة بحديها ، بل وانه شدد العقاب بشكل اكثر واعتبرها جناية عندما يترتب عليها عاهة مستديمة او مرض مدمن او موت المستهلك [61].

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك الاردني فقد عاقب بنص واحد ايضاً بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (250) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكامه ، اما في حالة تكرار المخالفة فقد اجاز للمحكمة منع المزود من ممارسة ذلك النشاط بشكل دائم او مؤقت[62] .

ومن خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة اعلاه ، نجد ان كل منها قد اعتبر الجريمة من قبيل الجنح ، وكانت لنا جملة من الملاحظات على كل منهم تمثلت بالاتي :

1- يؤخذ على المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك انه لم يشير الى المسائل الالكترونية ذات العلاقة بحماية المستهلك من التضليل الالكتروني وحتى بالنسة للتعريفات التي اوردها تشمل الوسائل التقليدية فقط ، والواقع انذلك له اهمية خاصة لا سيما في ضل عدم صدور قانون الجرائم المعلوماتية الذي طال انتظاره ، وذلك بخلاف قانون حماية المستهلك المصري الذي لم يغفل الاشارة الى الوسائل الالكترونية وانما تناولها الى جانب الوسائل التقليدية في ثنايا القانون حتى في التعريفات على النحو السالف بيانه ، فضلاً عن اصداره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي يمكن ان يخضع قضايا المستهلك لاحكام قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 المعدل ولا سيما المادة (15) منه .

2-لاحظنا ان المشرع الاردني لم يكتفي بالعقوبة الأصلية وحسناً فعل لانها لا تحقق الغاية المتوخاة منها في احيان كثيرة بالنسبة للردع الخاص للمجهز او المعلن فهو يفرض عقوبة اخرى تطال المخالف عند تكرار المخالفة مستقبلاً تتمثل بمنع المزود من ممارسة نشاطه عند تكرار المخالفة وذلك لحماية المستهلكين ضد مخاطر المهني المخادع ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي شدد العقاب في حالة العود الامر الذي خلا منه قانون حماية المستهلك العراقي .

3-انفرد المشرع الاردني عن التشريعين المصري والعراقي بالنص على سقوط المسؤولية الجزائية عن المخالف الذي يقوم بازالة المخالفة وتصويب اوضاعه وفقاً لما تحدده له المديرية في الاخطار وقبل احالة المخالفة الى المحكمة المختصة وذلك بموجب المادة (13/ ج 1) ومن ثم تتوقف ملاحقته ما لم تشكل المخالفة جرماً بموجب تشريع اخر ، ومن جهة اخرى نجده ينص على تخفيض عقوبة المخالف الى النصف في حالة ازالة المخالفة وتصويب المخالف لوضعه ولكن بعد احالته الى المحكمة المختصة وقبل صدور الحكم .

4-نلاحظ خلو التشريعين العراقي والاردني خلافاً للمشرع المصري الذي انفرد عنهما باضافة جزاء اخر فضلاً عن العقوبات المقررة فيه سالفة الذكر، يتمثل برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستلهلك ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم ، وكذلك اضافة عقوبة اخرى لا تقل اهمية عن العقوبة الاصلية تتعلق بنشر الاحكام الصادرة بالادانة في قضايا تضليل المستهلك لعلها تحقق اثرا رادعاً للتجار والمنتجين لكونها تمس سمعتهم التجارية وتوعية للمستهلكين في الوقت ذاته ، حيث اوجب نشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية واحدة والمواقع الاكترونية واسعة الانتشار[63] ، ومما يحسب للمشرع المصري ايضاً انه ميز بين صور السلوك الإجرامي المختلفة من حيث العقوبات المترتبة على كل منها خلافاً للمشرعين العراقي والاردني الذي اكتفى كل منهما بنص عقابي واحد .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحث وتحليل موضوع المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية :

اولاً : النتائج :

1-تبين ان هناك اتجاهين في الفقه لتعريف المستهلك احدهما يضيق من مفهومه والآخر يتبنى المفهوم الواسع له ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني للأسباب التي ورد ذكرها في ثنايا هذا البحث ، اما تعريف المشرع العراقي للمستهلك في م(1 /خامساً) فقد شابه عيب اخرج المستهلك من اطار التصنيف الفقهي المذكور فهو لم لم يدخل في اطار أي من الاتجاهين بل اعتبر كل من يتزود بالسلع والخدمات مستهلكاً حتى المجهز نفسه ، فيما اخذ المشرع المصري بالمفهوم الموسع خلافاً للمشرع الأردني الذي تبنى الاتجاه الضيق .

2-لم يعرف المشرع العراقي المسؤولية الجزائية موضوع البحث ويمكن تعريفها بانها، الزام الجاني المنتج او المورد او الموزع والمجهز وكذلك المعلن بالوسائل التقليدية او الالكترونية بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع والمتمثل بتضليل المستهلك بمنتجات تالفة او فاسدة بسبب انتهاء صلاحيتها للاستعمال و خلافا للغرض المقصود منها وذلك من خلال انزال لعقوبات والتدابير الاحترازية المحددة التي يقررها القانون .

3- للمسؤولية الجزائية محل الدراسة مسوغات كثيرة لعل اهمها حماية صحة الانسان وسلامته وكذلك التطورات التقنية والتكنولجية الهائلة والتجارة الالكترونية التي ادت الى اغراق الاسواق بالعديد من المنتجات وتغيير العادات الغذائية كثيراً .

4-تطال المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك جميع اشخاص السلسلة الاقتصادية الطبيعية او المعنوية الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات او الاعلان عنها، وقد عبر عنهم المشرع العراقي بالمجهز اما المشرع المصري فقد عبر عنهم بالمورد اما المشرع الاردني فقد استخدم لفظ بالمزود .

5-ان المسؤولية الجزائية محل الدراسة تميزت بالطابع الوقائي ، فهي قائمة على اساس الخطر المحتمل الذي يمكن ان يتعرض له المستهلكين عند استعمال تلك المنتجات منتهية الصلاحية ولا يشترط ان يلحقهم ضرر فعلي لانها من جرائم السلوك المجرد ، كما انها قائمة على اساس العمد ولا يمكن ان تقع بطريق الخطأ .

6-حدد المشرع العراقي صور السلوك الاجرامي المحقق للركن المادي للمسؤولية بصورتين قد تتحقق بالنشاط الايجاي او السلبي كحذف او تغيير تاريخ صلاحية المنتجات او اعادة تغليف تلك المنتجات بعبوات وأغلفة تحمل تاريخ غير صحيح ، فيما لم تحدد التشريعات المقارنة وحسناً فعلت صور السلوك الاجرامي لها و انما يمكن ان تحقق بأي صورة من صور السلوك الخادع او المضلل للمستهلك بحقيقة تاريخ صلاحية تلك المنتجات ، ولعل ما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن ايضاً هو القصور في تجريم حيازة تلك المواد التالفة بقصد بيعها .

7-اعتبر المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري و الاردني الجريمة من قبيل الجنح وعاقب عليها بعقوبة الحبس او الغرامة او بكلتا العقوبتين وهي بصورة عامة عقوبات غير متناسبة مع جسامة الجريمة لا سيما بالنسبة للغرامات .

ثانياً : المقترحات :

1-اقترح على المشرع العراقي ان يجمع شتات النصوص القانونية المتفرقة بين اكثر من قانون على النحو السالف بيانه المتعلقة بغش المستهلك او تضليله تحت فصل خاص بها في التعديلات المقبلة لقانون العقوبات ولاسيما انه تناول ذلك بنص وحيد تمثل بنص المادة (467) والتي ركزت بشكل اساسي على غش المستهلك المتعاقد دون غيره ولم يذكر التضليل المنصب على بطاقة المعلومات المرفقة مع المنتجات كتاريخ صلاحيتها المنتجات التي ينبغي تجريمها باحكام مختلفة عن غش المتعاقد ، كما انه لم يشير الى حالة احتجاز تلك المنتجات او احتكارها او الابقاء عليها لغرض تداولها او عرضها لبيبع وهو ما يفعله غالبية لتجار والمنتجين في اوقات الازمات ولعل ازمة كورونا انموذجا واضحاً لذلك ، او من خلال تعديل قانون حماية المستهلك بما يضمنه تلك الاحكام بشكل تفصيلي بوصفه قانون خاص ليتسنى الرجوع اليها ولضمان توحيد الاحكام القضائية وعدم تعارضها .

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية المستهلك العراقي بما يضمنه جملة من الاحكام ذات الاهمية وعلى غرار ما فعلت التشريعات المقارنة وذلك لضمان استقارها وتسهيل عمل القضاء ولعل اهمها الاتي :

أ-تعديل م(1/ خامساً) المتعلقة بتعريف المستهلك لتصبح كالاتي " هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحصل على السلع او الخدمات بالوسائل التقليدية او الالكترونية لاشباع حاجاته غير المهنية " .

ب- اضافة نص يجرم حيازة السلع منتهية الصلاحية او احتكار المنتجين للسلع والخدمات لحين انتهاء صلاحيتها واعتبارها ظرفاً مشدداً في الظروف الاستثنائية والازمات .

ج- فرد فصل خاص للعقوبات المترتبة على مخالفة احكام هذا القانون مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد الواردة في قانون اخر ، بدلاً من وضع جميع تلك المخالفات تحت طائلة نص المادة العاشرة التي فرقت بفقرتيها الاولى والثانية بين العقوبة المترتبة على المجهز او المعلن عند مخالفة المحضورات الواردة في المادة (9) وبين تلك العقوبة المترتبة عليهم لمخالفة واجباتهم بموجب المواد (7، 8) من القانون نفسه والواقع ان لا جدوى من تلك التفرقة ولا اهمية لها من الناحية العملية ، ذلك ان مخالفة المجهز او المعلن لواجباته هي ارتكاب للمحضورات في الوقت ذاته ، بل انه من الافضل توحيدها بعقوبة واحدة تتناسب مع جسامتها ، او على الاقل تعديل نص المادة (10/ اولاً) و رفع الحد الادنى لمبلغ الغرامة الى خمسة ملايين دينار للاسباب التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

د- اضافة نص جديد يتعلق بالنص على جزاء اخر يتمثل برد قيمة المنتجات منهية الصلاحية او الفاسدة للمستهلك وكذلك نشر الاحكام الصادرة بالادانة بالوسائل التقليدية او الالكترونية الاكثر انتشاراً .

ه- ايلاء موضوع الاعلانات التجارية المضللة اهمية خاصة وتنظيمها بشكل تفصيلي ، وذلك لكثرة الاعلانات المضللة في وقتنا الحالي ولا سيما في ضل استخدام الوسائل الالكترونية وسكوت المشرع عن تنظيم الاخيرة .

3- نوصي في الوقت ذاته بضرورة تشكيل مجلس حماية المستهلك وتفعيل دور لجان التفتيش التابعة له لتقدم تقاريرها للمجلس من اجل مكافحة غش المستهلك وتضليله .

الهوامش

([1]) د.علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2009, ص4 .

([2]) د .جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية, ط1 ,مكتبة زين الحقوقية, لبنان, 2010 ,ص 8 .

([3]) معتز حمد الله ابو سويلم, المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام في كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, 2014, ص 15 .

([4]) د. بلحاج بالخير ،د. لعيدي عبد القادر ، الحماية الجنائية من الاعلان التجاري المضلل ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 6 ع 2 ، ديسمبر ، 2021 ، 620 .

([5]) معتز حمد الله ابو سويلم, مصدر سابق , ص 51 .

([6]) ممدوح ابراهيم خالد ، ابرام العقد الالكتروني ، ط2 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2010 ، ص 50 .

([7]) عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المسنهلك –دراسة مقارنة ، ط1 ،بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص 19 .

([8]) حنان مناصرة ، تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني تشريعاً قضاءً فقهاً –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، تصدر من مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، العدد 22 ، فبراير ، ص 105 .

([9]) خالدة عبد الرحمن الجريسي ، سلوك المستهلك ، ط3 ، الرياض ، موسوعة الجريسي للتوزيع والاعلان 2006 ، ص 42 .

([10]) ينظر قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (1806) لسنة 2021 ، اشار اليه حنان مناصرة ، مصدر سابق ، ص157.

([11]) ينظر المادة (9 / رابعاً – خامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي .

([12]) تناظرها المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 الملغى .

([13]) احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، ط1، مصر ، المكتبة العصرية ، ص 52.

([14]) ينظر المادة (2 / رابعاً و عاشراً) من هذا القانون .

([15]) ينظر المادة (1/ ثانياً وسابعاً) من هذا القانون .

([16]) ينظر المادة (79) من هذا الدستور.

([17]) يناظره قانون سلامة الغذاء الاردني رقم 30 لسنة 2015 الذي انشأ المؤسسة العامة للغذاء والدواء ونصت المادة (2) منه على" سلامة الغذاء : خلو الغذاء اثناء تداوله من اي مصدر خطر وفق القواعد الفنية او المواصفات القياسية ".

([18]) من التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء بموجب المادة (5/1) من القانون المذكور القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس ، المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين ، القانون رقم 132 لسنة 1950 بشان الالبان ومنتجاتها ،القانون رقم 684 لسنة 1954 بشان تنظيم تداول الخبز ونقله ، القانون رقم 685 لسنة 1954 بشان تنظيم نقل اللحوم ...الخ .

([19]) ينظر المادة (79) من هذا الدستور.

([20]) نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط3 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص 17 .

([21]) محمد طارق الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ، ص 14 .

([22])د. ادوار غالي الذهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ، ط2 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983، ص 51 .

([23]) حسام محمد السيد محمد ، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ،م46 ، ع1 ، ص 342.

([24]) صلاح الدين بوحدرة ، حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، ع 21 ، 2020 ، ص 346 -327 .
([25]) د علي عبد القادر القهوجي, المصدر نفسه, ص 5, ود جمال ابراهيم الحيدري, مصدر سابق, ص 27 .
([26]) ينظر المادة (80) من قانون العقوبات العراقي .
([27]) ينظر المادة (1/ سابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي ، يقابلها المادة (1 /6) من قانون حماية المستهلك المصري ، المادة (2) من.قانون حماية المستهلك الاردني .
([28]) علي بو لحيمة خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، الجزائر ، دار الهدى ، 200 ، ص 87 .
([29]) حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013، ص 18 -19.
-ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1159 / هيأة عامة /2017) في 23/ 1/ 2017(غير منشور).

(30) د. اشرف توفيق شمس ، شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، بلا ناشر، 2012 ، ص 69 .

(31) 2-Robert Vouin et Jacques Leaute,droit penal et procedure penal ,presses Universitaires de france,paris,1960,p67.

([32]) د سلطان عبد القادر الشاوي ود محمد عبد الله الوريكات, المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2011،ص 162.
([33]) د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام، مصدر سابق, ص 527-528.
([34]) ينظر المادة (467) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (345-346) من قانون العقوبات المصري ، المادة (386 ، 433) من قانون العقوبات الاردني.
([35]) حليمة بن شعاعة ، مصدر سابق, ص11.
([36]) ينظر المواد (35 ، 38 /ثالثاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل.
([37]) Keyman , Le Resultat penal . Rev . Sc . Crim . 1969 . P 782 .
([38]) حليمة بن شعاعة ، مصدر سابق ، ص 12.
([39]) بلحاج بالخير ، مصدر سابق ، ص 623.
([40]) د يس عمر سيف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ط2, دار ومكتبة الهلال, بيروت،1996، ص 85.
([41]) محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة ، ص 87 .
([42]) د محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط8, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية, 2018 , ص 319 ، .د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطابع السعدني, بدون مكان نشر, 2006،ص 271.
([43]) د سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت 2010, ص 287 -288.
([44]) ينظر المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي يقابلها المادة (63) من قانون العقوبات الاردني .
([45]) د. نبيه صالح, النظرية العامة في القصد الجنائي, ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004, ص 29.
([46]) ينظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1102/الهيأة الجزائية / 2021) في 2/1/ 2021 (غير منشور).

([47]) محمد هادي حسين ، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2020 ، ص63.
([48]) ينظر المادة (37 / 1) من قانون العقوبات العراقي .
([49]) د. سعيد علي القططي ، اتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، ط1 ، مصر ، مركز الدراسات العربية ، 2016، ص60.

(50) 4-M . Naguib Hosni , La phase décisoire du procès pénal en droit compare droit des pays arabes , Revue AL Qanoun wal Iqtisad ,Université Caire – Faculté de droit , IV Année , 1985,p123.

(51) د المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية ,مصر، 2003، ص123.
(52) د المتولي صالح الشاعر، مصدر سابق ، ص123.
(53) ينظر المادة (96 / اولاً –أ ، ج ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من قانون الصحة العامة العراقي .
(54) ينظر المادة (99/اولاً) من القانون نفسه .
(55) ينظر المادة (13) من هذا القانون .
(56) ينظر المادة(5 / أ – رابعاً) من هذا القانون .
(57) مما يؤيد قولنا قرار محكمة جنح النيل المرقم 637/ج/2021 الذي جاء فيه " ... اولاً –حكمت المحكمة حضورياً على المدان ... بغرامة مالية مقدارها مليون دينار استناداً لاحكام المادة 10 / اولاً من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وبدلالة المادة 9 منه وفي حالة عدم دفع الغرامة حبسه بسيطاً ..." ينظر في المعنى ذاته قرارها المرقم 682/ج/2021 في 17/ 10 / 2021 ، وقرارها المرقم 637 /ج/ 2021 في 20 /9 /2021 ، وقرارها المرقم 240 /ج/2022 في 19/ 5/ 2022 .
(58) ينظر قرارها المرقم (377/ ج / 2022) في 28 / 6 / 2022 (غير منشور) .
(59) ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنح النيل المرقم (637/ج/2021) في 20 / 9 / 2021 ، قرار محكمة جنح النيل المرقم (491 /ج / 2022) في 8 /9/ 2022 ، قرار محكمة جنح الاسكندرية المرقم (1713/ ج / 2023) في 30 / 11 / 2023 (غير منشورة) .
(60) ينظر المواد (56 ، 57) من قانون حماية المستهلك المصري ، تناظرها المادة (13) من قانون حماية المستهلك الاردني .
(61) ينظر المادة (66 ، 69 ، 72) من القانون نفسه .
(62) ينظر المادة (25) من قانون حماية المستهلك الاردني .
(63) ينظر المادة (73 ، 75) من قانون حماية المستهلك المصري .

المصادر:

-القران الكريم

أولاً : الكتب القانونية :

1-د. ادوار غالي الذهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ، ط2 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
2-د. اشرف توفيق شمس ، شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، بلا ناشر، 2012.
3-د.المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية ,مصر، 2003.
4-د .جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية, ط1 ,مكتبة زين الحقوقية, لبنان, 2010.
5-خالدة عبد الرحمن الجريسي ، سلوك المستهلك ، ط3 ، الرياض ، موسوعة الجريسي للتوزيع والاعلان 2006.
6-د. سعيد علي القططي ، اتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب، ط1 ، مصر ، مركز الدراسات العربية ، 2016.
7-د. سلطان عبد القادر الشاوي ود محمد عبد الله الوريكات, المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2011.

8-د.سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت 2010.
9-عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المسنهلك –دراسة مقارنة ، ط1 ،بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .
10-علي بو لحيمة خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، الجزائر ، دار الهدى ، 200 .
11-د.علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2009.
12-د.فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطابع السعدني, بدون مكان نشر, 2006.
13-محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة .
14-محمد طارق الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.
15-د.محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط8, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية, 2018 .
16-ممدوح ابراهيم خالد ، ابرام العقد الالكتروني ، ط2 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2010.
17-د. نبيه صالح, النظرية العامة في القصد الجنائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.
18-نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط3 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
19-د. يس عمر سيف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ط2, دار ومكتبة الهلال, بيروت،1996.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

1-حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013.
2-محمد هادي حسين ، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2020 .
3-معتز حمد الله ابو سويلم, المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام في كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, 2014.

ثالثاً : البحوث المنشورة في المجلات :

1-د. بلحاج بالخير ،د. لعيدي عبد القادر ، الحماية الجنائية من الاعلان التجاري المضلل ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 6 ع 2 ، ديسمبر ، 2021 .
2-حنان مناصرة ، تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني تشريعاً قضاءً فقهاً –دراسة مقارنة ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 22 ، فبراير .
3-حسام محمد السيد محمد ، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية – دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية ،م46 ، ع1.
4-صلاح الدين بوحدرة ، حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، ع 21 ، 2020.

رابعاً : الدساتير و القوانين :

1-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
2-القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس المصري
3-المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين المصري.
4-القانون رقم 132 لسنة 1950 بشان الالبان ومنتجاتها المصري.
5-القانون رقم 684 لسنة 1954 بشان تنظيم تداول الخبز ونقله المصري.

6-القانون رقم 685 لسنة 1954 بشان تنظيم نقل اللحوم المصري .
7-قانون العقوبات الاردني رقم 16لسنة 1960 المعدل .
8-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
9- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم 54 لسنة 1979 .
10-قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل .
11-قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الاغذية لعام 1997
12-الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
13-قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 الملغى .
14-قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 .
15-الدستور المصري لعام 2014 المعدل .
16-قانون سلامة الغذاء الاردني رقم 30 لسنة 2015.
17-قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم 27 لسنة 2015.
18-قانون الهيأة العراقية للاعتماد العراقي رقم 78 لسن 2017.
19-قانون حماية المستهلك الاردني رقم 7 لسنة 2017 .
20-قانون حماية المستهلك المصري رقم181 لسنة 2018 النافذ حالياً .
21-قانون الهياة القومية لسلامة الغذاء المصري رقم 7 لسنة 2020.

خامساً : القرارات القضائية غير المنشورة :

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1159 / هيأة عامة /2017) في 23/ 1/ 2017**.**
2-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (1102/الهيأة الجزائية / 2021) في 2/1/ 2021.
3-قرار محكمة جنح النيل المرقم (637/ج/2021) في 20 / 9 / 2021 .
4-قرار محكمة جنح النيل المرقم 682/ج/2021 في 17/ 10 / 2021 .
5-قرار محكمة جنح النيل المرقم 240 /ج/2022 في 19/ 5/ 2022 .
6-قرار محكمة جنح النيل المرقم (377/ ج / 2022) في 28 / 6 / 2022 .
7-قرار محكمة جنح النيل المرقم (491 /ج / 2022) في 8 /9/ 2022 .
8-قرار محكمة جنح الاسكندرية المرقم (1713/ ج / 2023) في 30 / 11 / 2023 .

سادساً: الكتب الاجنبية :

1-Keyman , Le Resultat penal . Rev . Sc . Crim . 1969.

2-M . Naguib Hosni , La phase décisoire du procès pénal en droit compare droit des pays arabes , Revue AL Qanoun wal Iqtisad ,Université Caire – Faculté de droit , IV Année , 1985.

3-Robert Vouin et Jacques Leaute,droit penal et procedure penal ,presses Universitaires de france,paris,1960,p67 .